ومنع الخ اي على البت واما على الخيار فلا يمتنع على القول بان الخيار يمنع ص
ولزم ش اي القسم اذا وقع على وجه من الوجوه السابقة فمن اراد الرجوع
منها لم يكن له ذلك لانه انتقال من معلوم الى مجهول ص ونظر في دعوي
جورا وغلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبتا نقضت ش اي ونظر الحاكم
في دعوي احد المتقاسمين الجور او الغلط فان تحقق عدمهما منع مدعيه
من دعواه وان اشكل الامر بان لم يكن متفاحشا ولم يثبت بقول اهل
المعرفة حلف المنكر لدعوي صاحبه ان القاسم لم يجر ولم يغلط فقوله وحلف
المنكر متعلق بمفهوم قوله فان تفاحش او ثبتا نقضت فلو اخر قوله وحلف
الخ عن قوله نقضت وابي معهما لكان اظهر
في افادة المراد فان كل المنكر لدعوي صاحبه قسم ما ادعى الاخر انه
حصل به الجور او الغلط بينهما على قدر نصيب كل واما ان ثبت ما ذكر بقول
اهل المعرفة او كان متفاحشا وهو ما يظهر لاهل المعرفة وغيرهم
فانها تنقض القسمة والمراد بالجور ما كان عن عمد وبالغلط ما لم
يكن عن عمد ص كالمراضاة ان ادخلا حوما ش تشبيه في النظر والنقض
اي ونظر في المراضاة ان ادخلا حوما بان يقول هذه السلعة
بكذا وهذه بكذا او نحو ذلك في دعوي جورا وغلط فان تفاحش
او ثبتا نقضت فقوله ان ادخلا حوما بان اقتسما بعد تقويم لانها
حينئذ تشبه القرعة بخلاف ما لو وقعت المراضاة بلا تقويل وتقويم
فانه لا ينظر الي من ادعي الجور او الغلط وهي لازمة لا تنقض بوجه
ولو تفاحش الجور او الغلط لانها بيع حينئذ ولم تشبه القرعة
ص واجبرها كل ان انتفع كل ش يعني ان قسمة القرعة اذا طلبها بعض
الشركاء وابا ها بعضهم فان الطالب لها يجاب الي سؤاله ويجبر عليها
من اباها وسواء كانت حصة الطالب لها قليلة او كثيرة بشرط ان ينتفع

كل

كل واحد من الشركاء الطالب وغيره بما ينويه في القسمة انتفاعا
تاما كالانتفاع قبل القسم في مدخله ومخرجه ومربط دابته وغير
ذلك فقوله واجبرها كل اي كل يمتنع فيعلم ان هناك طالبا لاكل
واحد من الشركاء كما فهم المعترض وقوله ان انتفع كل جعل الفاعل ظاهر
اولم يأت به ضمير الميل يتوهم ان الشرط انتفاع الممتنع فقط مع انه لابد
من انتفاع الممتنع وغيره فكل الثابتة عامة والاولي خاصة بالممتنع ص
وللبيع ان نقضت حصة شريكه مفردة ش يعني ان احد الشركا اذا
دعي لبيع ما لا ينقسم فانه يجاب الي ذلك ويجبر علي البيع معه من اباه
لدفع الضرر كالشقة حيث كان ينقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه
في بيع كلم وهذا في المقوم كان عقارا او عرضا لا في المثلي فقوله ان
نقصت حصة شريكه اي شريك من ابي البيع اي فيما لا ينقسم اذ ما
ينقسم لا يحصل فيه نقص اذا بيع مفردا والفرق بين ما ينقسم وما لا
ينقسم ان ما لا ينقسم لا يرغب فيه المشتري لما يلحقه من الضرر بعدم
جبر شريكه على القسمة فينحط في ثمنه بخلاف ما ينقسم فان المشتري
يرغب فيه لانه يتمكن من قسمه بعد الشراء فلا ينحط من ثمنه ص لا كربع
علة او اشتري بعضا ش يعني ان احد الشركا اذا دعي الي بيع ربع الغلة
وابي بعضهم من البيع فانه لا يجبر من ابي البيع لان ربع الغلة لو
بيع بعضه مفردا لم ينقص عن بيعه جملة وكذلك ليس لمن اشتري بعض
عقار واراد ان يبيع او يقسم ان يجبر غيره من الشركا علي البيع معه
ولا علي القسمة لانه اشتري مشتقصا للتجارة ولم يكونوا ليبيعوا كذلك
والحاصل انه يجبر من ابي البيع لمن طلب فيما لا ينقسم بشرط ان
يكون ما يتخذ للسكني ونحوها لا للغلة ولم يشتر للتجارة وان
يكون الشركا اشتروه جملة ولم يلتزم الابي ما ينقص من حصة

Copyright King Saud University